

Distr.: General
10 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة شيرمين جيري (أنتيغوا وبربودا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب من جمهورية تنزانيا المتحدة.
- ٢ - وفي الجلسة العامة السابعة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الثانية والسادسة المعقودتين في ٤ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي. وترد آراء الممثلين الذين تناولوا الكلمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المعيّنين (A/C.6/60/SR.2 و 6).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/60/191).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/60/L.2

- ٥ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية تترانيا المتحدة مشروع قرار بعنوان "منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" (A/C.6/60/L.2)، وذلك باسم إثيوبيا وإسبانيا وأوغندا وجمهورية تترانيا المتحدة وسيراليون وغانا وكينيا وليسوتو ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا، وانضم إلى هذه البلدان لاحقاً كل من ألمانيا وأنغولا وباكستان وبوتسوانا وجمهورية كوريا والأخضر والسودان والكاميرون وكوستاريكا.
- ٦ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/60/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

- ٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق المشترك للسلع الأساسية،

- ١ - تقرر دعوة الصندوق المشترك للسلع الأساسية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.